

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 459 مَثَلًا لَوْ غَصَبَ الْغَاصِبُ ثَوْبَ قُومَاشٍ فَأَتَى بَعْدَ ذَلِكَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِثَوْبٍ قُومَاشٍ شَامِيٍّ قَائِلًا لَهُ : إِنَّ الثَّوْبَ غَصَبْتَهُ مِنْكَ هُوَ هَذَا أَوْ قَالَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ : إِنَّ الْمَغْصُوبَ مِنِّْي غَيْرُ هَذَا الثَّوْبِ وَقَدْ كَانَ ثَوْبًا هِنْدِيًّا فَإِذَا حَلَفَ الْغَاصِبُ أَنَّ السَّذِيَّ غَصَبَهُ هُوَ هَذَا الْقُومَاشُ وَلَمْ أَغْصِبْ قُومَاشًا هِنْدِيًّا فَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ . أَمَّا لَوْ رَكَلَ الْغَاصِبُ عَنْ حَلْفِ الْيَمِينِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ يَثْبُتُ أَنَّ مَا غَصَبَهُ قُومَاشٌ هِنْدِيٌّ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ) كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْمَغْصُوبِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْغَاصِبِ فَلَوْ اتَّفَقَ الْغَاصِبُ وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْمَغْصُوبَ هُوَ هَذَا الْمَالُ وَلَكِنْ هُمَا اخْتَلَفَا فَقَالَ الْغَاصِبُ قَدْ غَصَبْتُ الْمَالَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَقَالَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ قَدْ غَصَبْتَهُ وَهُوَ جَدِيدٌ وَأَقَامَ كُلُّهُ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ تَرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ . أَمَّا إِذَا لَمْ يُقِمْ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً فَالْقَوْلُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ لِلْمَالِكِ وَيَضُمَّنُ الْغَاصِبُ نَقْصَانِ الْقِيَمَةِ وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْغَاصِبِ . أَمَّا لَوْ حَلَفَ الْغَاصِبُ الْيَمِينِ وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْمَغْصُوبَ غَيْرَ جَدِيدٍ حَصَلَ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ أَثْبَتَ أَرْزَهُ قَدْ غَصَبَهُ وَهُوَ جَدِيدٌ فَإِذَا كَانَ النُّقْصَانُ يَسِيرًا ضَمَّنَ الْغَاصِبُ قِيَمَةَ النُّقْصَانِ فَقَطُّ أَمَّا إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ فَاحِشًا يَكُونُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (900) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْأَنْقَرُويِّ) - * * * * - اخْتَلَفَاتُهُمَا فِي تَلَفِ الْمَغْصُوبِ بَعْدَ الْإِعَادَةِ أَوْ قَبْلِهَا , لَوْ ادَّعَى الْغَاصِبُ هَلَاكَ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بَعْدَ رَدِّهِ إِيَّاهُ وَادَّعَى الْمَغْصُوبُ مِنْهُ هَلَاكَهُ عِنْدَ الْغَاصِبِ وَأَقَامَ كُلُّهُ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ تَرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مَثَلًا لَوْ ادَّعَى الْغَاصِبُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمَغْصُوبَةَ قَدْ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْمَالِكِ بَعْدَ أَنْ رَدَّهَا وَأَعَادَهَا إِلَيْهِ وَادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّ

تَلَفَّهَآ نَاشِئُ عَن رُكُوبِ الْغَاصِبِ إِيسَاهَا وَهِيَ فِي يَدِهِ وَأَقَامَا
الْبَيْيِّنَةَ تُرَجِّحُ بَيِّئَتَهُ الْمَالِكِ وَيَلْزِمُ الْغَاصِبَ ضَمَانَ
الْقِيَمَةِ . كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُغْصُوبُ دَارًا وَأَقَامَ صَاحِبُهَا
الْبَيْيِّنَةَ عَلَى أَنَّ الْغَاصِبَ قَدْ هَدَمَهَا وَأَقَامَ الْغَاصِبُ
الْبَيْيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَيْهِ سَالِمَةً تُرَجِّحُ بَيِّئَتَهُ صَاحِبِ
الدَّارِ . كَذَلِكَ لَوْ شَهِدَتْ شُهُودُ صَاحِبِ الدَّارَةِ الْمُغْصُوبَةِ عَلَى
أَنَّ الْغَاصِبَ قَدْ قَتَلَ الدَّارَةَ الْمَذْكُورَةَ وَشَهِدَتْ شُهُودُ
الْمُغْصِبِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَعَادَهَا وَرَدَّهَا لِمَاصِحِهَا سَالِمَةً رَجَحَتْ
بَيِّئَتُهُ صَاحِبِ الدَّارَةِ ; لِأَنَّ الْقَتْلَ وَهَدْمَ الدَّارِ يُتَصَوَّرُ
بَعْدَ الرَّدِّ فَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْغَاصِبَ رَدَّهَا ثُمَّ هَدَمَ الدَّارَ
وَقَتَلَ الدَّارَةَ فَكَانَتْ بَيِّئَتُهُ صَاحِبِهَا أَوْلَى ; لِأَنَّهَا تُنْبِتُ
سَبَبًا حَادِثًا لِلضَّمَانِ . لَكِنْ تُرَجِّحُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بَيِّئَتُهُ
الْمُغْصِبِ ; لِأَنَّ الْبَيْيِّنَةَ هُنَا بَيِّئَتُ الرَّدِّ الْعَارِضِيَّ
وَالْبَيْيِّنَةُ هِيَ لِلْإِثْبَاتِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ , الطَّحْطَاوِيُّ ,
الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ) - * * * * * . الْأَحْكَامُ السَّاتِي
يَتَّحَدُّ وَيَخْتَلِفُ فِيهَا الْمُغْصُوبُ الْمَذْكُورُ وَالْمُغْصُوبُ الْعَقَّارُ :
الْمُغْصُوبُ زَوْعَانِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْمَذْكُورُ وَيُبَيِّنُ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ . النَّوْعُ الثَّانِي : الْعَقَّارُ كَالرَّحَى وَالْمَذْكُورَانِ وَالدَّارِ
. وَحُكْمُ هَذَا يُبَيِّنُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي وَهَذَانِ النَّوْعَانِ
مُتَّحِدَانِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ هُوَ رَدُّهُ لِمَاصِحِهِ عَيْنًا إِذَا كَانَ
مَوْجُودًا وَلِزُومٍ ضَمَانِهِ إِذَا تَلَفَ أَوْ اسْتَهْلَكَ أَوْ طَرَأَ عَلَى
قِيَمَتِهِ نَقْصَانٌ بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّقْصِيرِ , فَعَلَايِهِ لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ
فَرَسَ آخَرَ فَكَمَا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ رَدُّهُ لِمَاصِحِهِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا
فِي يَدِهِ فَلَوْ غَصَبَ طَاحُونَتَهُ أَوْ دُكَّانَهُ أَوْ حَائِطَهُ وَكَانَتْ
مَوْجُودَةً عَيْنًا فَيَلْزِمُ رَدُّهَا لِمَاصِحِهَا أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ
اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ ذَلِكَ الْفَرَسَ بِقَتْلِهِ إِيسَاهُ فَيَضْمَنُهُ كَمَا
أَنَّهُ لَوْ هَدَمَ تِلْكَ الطَّاحُونَةَ أَوْ الدُّكَّانَ أَوْ الدَّارَ ضَمِنَ
بِنَاءً إِلَى الْمَادَّةِ (918) . وَيَفْتَرِقُ زَوْعَا الْمُغْصُوبِ هَذَانِ فِي
حُكْمٍ آخَرَ , فَلَوْ تَلَفَ الْمُغْصُوبُ الْمَذْكُورُ بِرَدِّهِ وَلا تَعَدِّي وَلا تَقْصِيرٍ
بِأَفَةِ

